أقسام النسخ باعتبار الوقت والمكان

Sections of the Copies According to Time and Place

إعداد

د/ بدر بن راشد بن محمد العبد اللطيف

أستاذ مساعد، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

أقسام النسخ باعتبار الوقت والمكان

بدر بن راشد بن محمد العبد اللطيف

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم، القصيم، المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني: abdalltief@qu.edu.sa

الملخص:

هذا البحث الموسوم ب:"أقسام النسخ باعتبار الوقت والمكان" يبحث في مسائل من أصول الفقه وهي اقسام النسخ باعتبار الوقت والمكان، حيث يعتني ببيان أقسام النسخ باعتبار الوقت، وهو تقسيم له عدة اعتبارات من جهة علم المكلف أو عدم علمه بالنسخ، أو من جهة تقدمه أو مقارنته أو تأخره عن فعل المنسوخ، وهي تقسيمات بينها تفاوت من جهة الحكم، فيبين هذا البحث ما وقع من خلاف في ذلك، وآثار الخلاف إن وجدت ، كما يبين أقسام النسخ باعتبار المكان، والخلاف في ذلك إن وجد، كوقوع النسخ في السماء، كما يبين النسخ في مكة والنسخ في المدينة وسمات كل منهما.

الكلمات المفتاحية: النسخ ، أقسام النسخ ، النسخ باعتبار الوقت، النسخ باعتبار المكان.

Sections of the Copies According to Time and Place

Badr bin Rashid bin Muhammad Al-Abd Al-Latif
Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence, College of Sharia, Qassim University, Qassim, Kingdom of Saudi Arabia
Email: abdalltief@qu.edu.sa

Abstract:
This research, entitled "Divisions of Abrogation by Time and Place," examines issues from the principles of Islamic jurisprudence (Usul al-Fiqh), namely the divisions of abrogation by time and place. It focuses on clarifying the divisions of abrogation by time. This division is subject to several considerations, including whether the person responsible is aware of the abrogation or not, or whether it precedes, coincides with, or is delayed after the abrogated act. These divisions vary in their rulings. This research demonstrates the disagreements that have occurred in this regard and the effects of the disagreement, if any. It also explains the divisions of abrogation by place, and the disagreements therein, if any, such as abrogation occurring in the sky, abrogation in Mecca and abrogation in Medina, and the characteristics of each.

Keywords: Abrogation, Divisions Of Abrogation, Abrogation By Time, Abrogation By Place.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمةً للعالمين محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ لنسخ الحكم الشرعي مسائل مهمة في أصول الفقه، لها أثر في الاستدلال وبيان الأحكام الشرعية، فمعرفة الناسخ والمنسوخ شرط للاجتهاد، ومن مسائل النسخ تقسيماته باعتبارات مختلفة، ومن تلك التقسيمات باعتبار الوقت وكذلك باعتبار المكان، فأقسام النسخ باعتبار الوقت متعددة واختلف العلماء فيها بين مجمل لهذه الأقسام ومفصل، وما يرافق ذلك من اختلاف في حكم كل قسم، وكذلك أقسام النسخ باعتبار المكان فهناك نسخ في السماء كما هو في الأرض، وكذا نسخ في مكة كما هو في المدينة، وللحاجة العلمية في جمع هذه التقسيمات ونظمها في عقد واحد؛ فتتضح أقسامها وتتبين أحكامها فقد عزمت على الكتابة ففي هذا الموضوع وأن يكون بعنوان:" أقسام النسخ باعتبار الوقت والمكان" راجياً من الله العون والسَّداد والتوفيق للنية الصالحة، والعمل المقبول؛ هو حسبي ونِعم الوكيل.

مشكلة البحث:

١- ما أقسام النسخ باعتبار الوقت؟

٢- ما الخلاف في أقسام النسخ باعتبار الوقت؟ وهل لذلك أثر؟

٣- ما أقسام النسخ باعتبار المكان؟ وما سمات كل قسم؟

٤- ما الخلاف في أقسام النسخ باعتبار المكان؟

أهداف البحث:

١- بيان أقسام النسخ باعتبار وقت.

٢- بيان الخلاف في أقسام النسخ باعتبار الوقت، وبيان أثر الخلاف إن وجد.

٣- بيان أقسام النسخ باعتبار المكان، وبيان سمات كل قسم.

٤- بيان الخلاف في أقسام النسخ باعتبار المكان.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١- أنَّ هذا الموضوع يبحث في مسائل النسخ وهي من الأهمية بمكان للاجتهاد، لاسيما وهو يجلي جزئيةً مهمة منه، ألا وهي أقسامه باعتبار الوقت والمكان.

منهج البحث:

سلكت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، وذلك بتتبع واستقراء مناهج العلماء في تقسيماتهم للنسخ باعتبار الوقت والمكان، ومِن ثم ذكر أقوالهم فيها من اعتبار للنسخ أو عدمه، ومن ثم بيان أثر خلافهم ذلك إن وجد، وأحيانا ببيان سمات وخصائص كل قسم لا سيما في التقسيم المكاني.

الدراسات السابقة:

مع كثرة الدراسات في النسخ إلا أني لم أجد دراسةً سابقةً في الموضوع فيما اطلعت عليه، ماعدا دراسة واحدة تناولت أحد أقسام النسخ باعتبار الوقت ألا وهي دراسة: ثبوت النسخ قبل علم المكلف، دراسة أصولية تطبيقية، لعبد الرحمن القرني، منشورة في مجلة الأصول والنوازل، إصدار شهر: ديسمبر/ محرم ٢٠٠٩.

والفرق بين دراستي وهذه الدراسة أنها تتناول قسما واحدا من الأقسام، بخلاف هذا البحث فيتناول جميع أقسام النسخ باعتبار الوقت وكذا باعتبار المكان.

إجراءات البحث:

وفيها جوانب تأصيلية وجوانب تطبيقية:

فالتأصيلية تتمثل فيما يلي:

- بيان المصطلحات المتعلقة في هذا الموضوع، وهو النسخ.
- بيان اعتبار القسم أو عدم اعتباره، وذلك ببيان أراء العلماء وأدلتهم.
- بيان آثار الخلاف إن وجد، وكذا سمات وخصائص بعض التقسيمات.

الجوانب التطبيقية:

- بيان أمثلة لبعض الآثار المترتبة على اعتبار النسخ أو عدم اعتباره..

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع، وفهارس.

المقدمة: وتضمنت ما يلي: مشكلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، وخطة البحث.

التمهيد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف النسخ.

المسألة الثانية: حكم النسخ.

المبحث الأول: أقسام النسخ باعتبار الوقت، وفيه خميسة مطالب:

المطلب الأول: أن يكون النسخ بعد الفعل.

المطلب الثاني: أن يكون النسخ بعد دخول الوقت وبعد إتمام بعض الفعل دون باقيه.

المطلب الثالث: أن يكون النسخ بعد خروج الوقت وقبل الفعل.

المطلب الرابع: أن يكون النسخ بعد العلم واعتقاد الوجوب وقبل دخول وقت الفعل.

المطلب الخامس: أن يكون النسخ قبل العلم والبلاغ.

المبحث الثاني: أقسام النسخ باعتبار المكان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النسخ في السماء.

المطلب الثاني: النسخ في الأرض، وفيه فرعان:

الفرع الأول: النسخ في مكة.

الفرع الثاني: النسخ في المدينة.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف النسخ لغة:

النسخ في اللغة: مصدر من الفعل الثلاثي(نسخ) يقال: نسخ ينسخ نسخا، واسم الفاعل منه : ناسخ، واسم المفعول منه :منسوخ .

والنسخ في اللغة يأتي على معنيين، قال ابن فارس:" النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه، قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء "[(١)]

ومن المعاني التي تطلق على النسخ لغة وهي عائدة إلى احد المعنيين ما يلي:

١- **الإزالة:** ومنه قولهم:" نسخت الشمس الظل"، والشيء ينسخ الشيء نسخا أي: يزيله ويكون مكانه[(٢)]، وهو عائد إلى المعنى الأول أي رفع شيء وإثبات غيره مكانه.

٢- **التغيير**: ومنه قولهم:" نسخت الريح أثار الديار"[(٣)]

٣- **النقل أو ما يشبه النقل** :قال في لسان العرب: "والنسخ: نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو"[(٤)] وهو عائد للمعنى الثاني.

واختلف الأصوليون في النسخ هل هو حقيقة في المعنى الأول(الرفع والإزالة) مجاز في الثاني (النقل والتحويل) ؟ أم حقيقة في الثاني مجاز في

(١) مقاييس اللغة(٥/٤٢٤).
(٢) ينظر: لسان العرب (٣/٦١).
(٣) ينظر: المصدر السابق (٣/٦١).
(٤) (٣/٦١).

الأول؟ على أربعة أقوال: الأول أنه حقيقة في الرفع والإزالة مجاز في النقل، والثاني أنه حقيقة في النقل مجاز في الرفع، والثالث أنه من قبيل المشترك بينهما، والرابع أنه من قبيل المتواطئ (المشترك المعنوي) [(١)].

المسألة الثانية: تعريف النسخ اصطلاحا

عرف النسخ في الاصطلاح بتعريفات كثيرة متفاوتة أهمها:

تعريف القاضي أبو بكر له بأنه: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه [(٢)] وقد استدرك أبو الحسين البصري على هذا التعريف بأمور منها أنه يرد جامع [(٣)]؛ لكونه لا يشمل النسخ بفعل النبي ﷺ ولا نسخ ما ثبت بفعله ﷺ، ثم عرف النسخ بأنه: إزالة

مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله أو فعل منقول عن رسوله وتكون الإزالة بقول منقول عن الله أو عن رسوله أو بفعل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا [(٤)].

---

(١) ينظر: المعتمد (٣٩٤/١)، أصول السرخسي (٥٣/٢)، اللمع للشيرازي (٥٥)، المحصول للرازي (٢٨٠/٣) الإحكام للآمدي (١٠٣/٣، ١٠٤).

(٢) التعريف للقاضي أبي بكر الباقلاني اختاره جمع من العلماء ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص٥٥)، المستصفى (ص٨٦)، الواضح في أصول الفقه (١/ ٢١٢)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/ ٩٩)، المحصول للرازي (٣/ ٢٨٢)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٤/ ٤٩٦).

(٣) ينظر: المعتمد (٣٦٧/١).

(٤) المعتمد (٣٦٧/١).

وذكر الآمدي بعض الاستدراكات على هذا التعريف منه: أنه غير مانع؛ إذ يدخل فيه إزالة مثل ما كان ثابتا من الأحكام العقلية قبل ورود الشرع بخطاب الشارع المتراخي على وجه لولا خطاب الشارع المغير لكان ذلك الحكم مستمرا، وليس بنسخ في مصطلح المتشرعين إجماعا.[(١)].

ثم اختار في تعريفه أن يقال: هو خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق[(٢)].

والمختار عندي ما ذكره ابن قدامه حيث عرفه بأنه: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه[(٣)].حيث سلم من الملاحظات، واتسم بالعبارة الموجزة المحكمة.

وقوله (رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم): قيد يخرج مزيل حكم العقل من براءة الذمة فليس ذلك بنسخ.

وقوله:(بخطاب متراخ عنه) قيد يخرج زوال الحكم بالموت والجنون فليس نسخ.[(٤)]

وقوله:(متراخ عنه) قيد بالتراخي؛ لأنه لو كان متصلًا به، كان بيانًا وإتمامًا لمعنى الكلام، وتقديرًا له بمدة وشرط.

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٠٤).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٠٧).

(٣)روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢١٩).

(٤)روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢١٩).

المبحث الأول: أقسام النسخ باعتبار الوقت

ينقسم النسخ بهذا الاعتبار إلى عدة أقسام، الأول أن يكون النسخ بعد الفعل، والفعل لا يكون إلا بعد العلم بالحكم واعتقاد الوجوب، وله صورتان، الأولى بعد فعل الجميع والثانية بعد فعل البعض، والثاني أن يكون النسخ بعد دخول الوقت وبعد إتمام بعض الفعل دون باقيه، والثالث أن يكون النسخ بعد خروج الوقت وقبل الفعل، والرابع أن يكون النسخ بعد العلم واعتقاد الوجوب وقبل الفعل، والخامس أن يكون النسخ قبل العلم والبلاغ أن يكون قبل العلم به والبلاغ، وهنا له صورتنا الأولى قبل علم النبي ﷺ ، والثانية بعد علمه ﷺ دون باقي الأمة وتفصيل ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول:

نسخ الحكم بعد الفعل

وهذا القسم له صورتان كما سبق ذكره،

الأولى: أن يكون بعد فعل الجميع كاستقبال بيت المقدس.

والثانية: بعد فعل البعض كفرض الصدقة في مناجاة الرسول ﷺ إذ روي أنه حصل من علي رضي الله عنه [١]

وهذا القسم اتفق جميع القائلين بالنسخ على جوازه [٢]، قال الزركشي في البحر المحيط: "يَجُوزُ النَّسْخُ بعد اعتقاد المنسوخ والعمل به بالإجماع"[٣]، وفي قواطع الأدلة: "... الذي يجوز به النسخ، وهو بعد العلم بالمنسوخ وبعد العمل به فيجوز نسخه سواء عمل به جميع الأمة أو بعض الأمة، فالأول مثل استقبال القبلة، والثاني مثل فرض الصدقة في مناجاة الرسول ﷺ فإنه روى أنه عمل به على أبن أبي طالب رضي الله عنه وحدة"[٤]

(١) قواطع الأدلة (٤٣٠/١).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٠٠/٤) البحر المحيط (٢١٩/٥)، قواطع الأدلة (٤٣٠/١)

(٣) (٢١٩/٥).

(٤) (٤٣٠/١).

المطلب الثاني:

أن يكون النسخ بعد دخول الوقت وبعد إتمام بعضه الفعل دون باقيه

وذلك بأن يأمر الشارع بأمر فيدخل وقته فيشرع المكلف فيه، ثم يأتي النسخ قبل إتمام الفعل، قال الجويني في سياق مسألة النسخ قبل الفعل: "ورود أمر بشيء فهل يجوز أن ينسخ قبل أن يمضي من وقت اتصال الأمر به زمن يتسع لفعل المأمور به؟"[١] وجعلها القرافي أحد صور النسخ قبل الفعل، وقال: "المسائل في هذا المعنى أربع: إحداهن إن توقت الفعل بزمان مستقبل، فينسخ قبل حضوره، وثانيتهن أن يؤمر به على الفور، فينسخ قبل الشروع فيه، وثالثتهن أن يشرع فيه، فينسخ قبل كماله"[٢]

والخلاف فيها على النحو التالي:

القول الأول:

جواز النسخ بعد الشروع في الفعل وقبل إتمامه، صرح بذلك أبي إسحاق المروزي، وقال القرافي: أنها مقتضى قولنا.

(١) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٥٢)

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول (٦/ ٢٤٤٨)

القول الثاني:

التفصيل:

فإن حصل مصلحة من الإتيان ببعض المأمور جاز كما إذا أمر بإشباع الجائع، وسقي العطشان، وإكساء العريان، ففعل البعض، فإنه يجوز نسخ الباقي، لأن الذي فعله مقصود.

فإن لم تحصل من الإتيان ببعض المأمور مصلحة، كما إذا أمر بإنقاذ الغريق يأتي به إلى قريب من الشاطئ ثم ينسخ، والغريق لا يمكنه السباحة إلى طلوع البر، فإن هذه الصورة وأشباهها لا يجوز فيها النسخ.

ذكر ذلك القرافي مبينا أنه مقتضى قول المعتزلة حيث يجيزون نسخ الفعل إذا تحققت مصلحة من الفعل قبل نسخة و إلا فهم يمنعون ذلك، فقال:" وأما بعد الشروع وقبل الكمال، فلم أر فيه نقلًا، ومقتضى مذهبنا جواز النسخ مطلقًا فيه وفي غيره، ومقتضى مذهب المعتزلة ما أنا ذاكره من التفصيل، لا المنع مطلقًا، ولا الجواز مطلقًا؛ فإن الفعل الواحد قد لا يحصّل مصلحته إلا باستيفاء أجزائه كذبح الحيوان، وإنقاذ الغريق؛ فإن مجرد قطع الجلد لا يحصل مقصود الذكاة من إخراج الفضلات، وزهوق الروح على وجه السهولة، وإيصال الغريق إلى قريب الشط، وتركه هنالك لا يحفظ عليه حياته، بل يموت بقرب الشط، كما يموت في لجة البحر"

والراجح القول الأول؛ لصحة أن يكون المراد من الأمر حصول العزم والاعتقاد من المكلف، سواء في ذلك حصول مصلحة من وجود بعض الفعل المأمور أو عدمها.

ويمكن أن يقال أن إخبار قصة إبراهيم مع ابنه عليهما السلام تدل على ذلك، حيث أن اخبار ابنه بالرؤيا وما تلى ذلك هي من مقدمات الفعل المأمور به، فهي بمثابة بعض الفعل، والله أعلم.

المطلب الثالث:

أن يكون النسخ بعد العلم واعتقاد الوجوب وقبل دخول وقت الفعل.

الفرع الأول: ترجمة المسألة:

لم يرتضي الجويني ترجمة المسألة بالنسخ قبل الفعل، وذكر أن تلك الترجمة مختلة؛ لأن مفهومها صحة النسخ بعد الفعل، والنسخ إنما يكون قبل الفعل إذ لا ينعطف على سابق، وصوب ترجمتها بأن يقال: هل يجوز نسخ الفعل قبل دخول وقته [١].

واستدرك عليه الزركشي بأن القائلين بالنسخ قبل الفعل مرادهم نسخ الخطاب الذي لم يتقدم به عمل ألبته، وعليه فلا يتوجه على الترجمة ما قال الجويني [٢].

وترجم الغزالي المسألة في النسخ قبل التمكن من الفعل [٣]، وأبو الحسين في النسخ قبل وقت الفعل [٤]،

أما الزركشي فقال:" والحسن ان يقال: قبل مضي مقدار ما يسعه من وقت، ليشمل ما إذا حضر وقت الفعل، ولكن لم يمض مقدار ما يسعه "[٥].

وصورها الآمدي: بأن يقول الشارع في رمضان حجوا في هذه السنة، ثم يقول قبل يوم عرفة لا تحجوا. [٦] **الفرع الثاني: الأقوال في المسألة:**

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٥٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٥/٢٣٥)

(٣) ينظر: المستصفى (٩٠).

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٨١٠).

(٥) البحر المحيط (٥/٢٣٤).

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/١٢٦).

اختلف في جواز النسخ قبل الفعل إلى الأقوال التالية:

القول الأول: جواز النسخ قبل دخول وقت الفعل وإليه ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة[1].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة قوية، وأخرى واهية، فمن قوي ما استدلوا به ما يلي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ أمر بخمسين صلاة ليلة المعراج ثم نسخ ما زاد على الخمس.

فالنسخ جاء قبل الفعل وقبل التمكن منه، حيث نسخ الفعل قبل دخول وقته [2].

وقد اعترض المخالفون على الدليل بما يلي:

الاعتراض الأول:

أن خبر المعراج غير ثابت، ولو سلمنا بثبوته فلا نسلم بثبوت نسخ خمسين صلاة بخمس صلوات.

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

أن الحديث ثابت ومشهور وتلفته الأمة بالقبول، وأهل الحديث والنقل كما رووا أصل المعراج رووا فرض خمسين صلاة ونسخها بخمس، وذلك مذكور في الصحيحين فوجب قبوله كما وجب قبول أصل المعراج.

وفي صحيح البخاري:"... قال النبي ﷺ : ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك، حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله

(١) ينظر: الإشارة في معرفة الأصول (٢٦٥)، التبصرة في أصول الفقه (٢٦٢)، البرهان (٢٥٢/٢)، المسودة (٢٠٧)، نفائس الأصول (٦١٦/٢).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١٢٦/٣).

لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعني فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى، قلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق، فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لدي، فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك، فقلت: استحييت من ربي، ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى، وغشيها ألوان لا أدري ما هي..." [(١)] الحديث

الاعتراض الثاني: قالوا: إن سلمنا أنه ثابت فهو مخالف للدليل العقلي، ومن شرط قبول الخبر ألا يخالف الدليل العقلي.

وأجيب عن هذا الاعتراض بعدم التسليم بمخالفته للدليل العقلي [(٢)].

الاعتراض الثالث: قالوا: إن سلمنا أنه ليس بمخالف لدليل العقل فلا نسلم بأن ذلك كان فرضا بطريق العزم، بل فوض ذلك إلى رأي رسول الله ﷺ ومشيئته. فإذا اختار الخمس تقرر أن يكون الفرض.

وأجيب عليه بما يلي:

أن هذا غير صحيح وفاسد؛ حيث ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ سأل التخفيف أكثر من مرة، وما زال يسأل ذلك ويجيبه ربه إليه حتى انتهى

(١) رواه البخاري في صحيحة (١/ ٧٨) كتاب الصلاة،باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء برقم (٣٤٩)، ومسلم في صحيحة (١/ ١٤٦): كتاب الإيمان، باب الإسراء وفرض الصلوات برقم (٢٥٩).

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٣/١٧١).

لخمس، فتبين أن ذلك لم يكن مفوضا إلى اختياره، بل كان نسخا على وجه التخفيف بسؤاله بعد فرضه [١].

الدليل الثاني:

كما أن النسخ صحيح بالإجماع بعد وجود جزء من الفعل أو مدة يصلح للتمكن من جزء منه فكذلك يجوز بعد عقد القلب على جنس المأمور به؛ لكونه يصلح أن يكون مقصودا منفصلا عن الفعل [٢].

واعترض المخالفون على هذا الدليل بقولهم:

لا بد من أن يكون في الأمر بالعزم والاعتقاد فائدة ولا فائدة في ذلك إذا كان المعزوم عليه غير واجب[٣].

وأجيب عليه: بأن هناك فائدة ألا وهي اختبار المكلف.

أجاب المخالفون

حقيقة الاختبار إنما تجوز على من لا يعرف العاقبة دون من يعرف العاقبة [٤].

الدليل الثالث:

أن الفعل لا يصير قربة إلا بعزيمة القلب، وعزيمة القلب قد تصير قربة بلا فعل، والفعل في احتمال السقوط فوق العزيمة، فإذا كان كذلك

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٧٢/٣).
(٢) المصدر السابق(٣/ ١٧٢).
(٣) ينظر: المعتمد في أصول الفقه (١/ ٣٧٧).
(٤) ينظر: المصدر السابق(١/ ٣٧٧).

صلح أن تكون العزيمة مقصودة دون الفعل، فصح توجه النسخ إليها وعليه يصح النسخ قبل التمكن من الفعل بعد انعقاد القلب [١].

الدليل الرابع:

أنه كما يجوز أن يأمر الله زيداً بفعل في الغد، ويمنعه منه بمانع عائق له قبل الغد، فيكو مأمورا بالفعل في الغد بشرط انتفاء المانع مع تعقيبه بالمنع، فإنه يجوز الأمر بالفعل بشرط انتفاء الناسخ مع تعقيبه بالنسخ، إذ الفعل لا يفرق بين الحالتين، وهو إلزام ملزم [٢].

القول الثاني: عدم جواز نسخ الفعل قبل دخول وقته، و إليه ذهب أبو بكر الصيرفي وبعض أصحاب أبي حنيفة، واستدلوا بما يلي من الأدلة:

الدليل الأول:

أن الله عز وجل لو قال في صبيحة يوم صلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة ثم قال عند الظهر لا تصلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة لكان الأمر والنهي قد تناولا فعلا واحدا على وجه واحد في وقت واحد صدرا من مُكلِف واحد إلى مُكلَف واحد، وفي تناول النهي لما تناوله الأمر على الحد الذي تناوله من غير انفصال دليل إما على البداء وإما على القصد إلى الأمر بالقبيح والنهي عن الحسن وهذا محال في حق الله سبحانه وتعالى [٣].

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٧٢).
(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١٣٠/٣).
(٣) ينظر: المعتمد (٢٧٦/١).

قالوا : فإن قيل لم زعمتم أن هذا الأمر والنهي تعلقا بفعل واحد على حد واحد.

فالجواب :

أنهما لو لم يتناولا فعلا واحدا لم يخل:

إما أن يكون الأمر تناول الفعل المذكور والنهي لم يتناوله، أو تناول النهي والفعل المذكور والأمر ما تناوله، أو لم يتناوله واحد منهما.

فان لم يتناوله الأمر لم يخل: إما أن يكون قد عني بالأمر شيء أو لم يعن به شيء، فان لم يعن به شيء فهو عبث.

وإن عني به شيء انقسم إلى: أن يكون قد عني به فعل واحد مثل الفعل الذي تناوله النهي، أو مضاد له أو مخالف له، ولا يجوز أن يتناول مثله؛ لأن المكلف لا يميز بين فعليه المثلين في وقت واحد، فتكليفه فعل أحدهما بعينه وتجنب الآخر المنهى عنه بعينه مع أنهما لا يتميزان له تكليف لما لا يطاق.

ولو تميزا له امتنع أن يكون أحدهما مصلحة والآخر مفسدة.

وأيضا لو انصرف الأمر إلى شيء والنهي إلى غيره لوجب على المكلف فعل المأمور به بعد وجود النهي وليس هذا هو المسألة المفروضة التي وقع فيها الخلاف.

وكذلك لو قيل إن الأمر تعلق بضد ما تعلق به النهي على أن المسألة مفروضة في نهي تعلق بالصلاة لا بنهي تعلق بضد الصلاة لأن النهي لو تعلق بضد الصلاة لما كان ناسخا للصلاة ولا منافيا للتعبيد بها.

وإن كان الأمر تناول فعلا مخالفا لما تناوله النهي نحو أن يقال إنه أمر بالعزم على الصلاة أو باعتقاد وجوب الصلاة وكونها مأمورا بها أو أن المكلف سيفعلها لا محالة كان الله سبحانه قد استعمل قوله صلوا مكان قوله

اعزموا واعتقدوا، وليس ذلك بعبارة عن هذا النهي لا في اللغة ولا في الشرع لا حقيقة ولا مجازا، ولو صار ذلك عبارة عنه في الشرع لما تأخر بيانه عن وقت الخطاب وذلك يخرج عن مسألة النسخ إلى مسألة تأخير البيان.

الدليل الثاني:

لابد في الأمر من فائدة، والنسخ قبل الفعل يخلي الأمر منها؛ إذ لا يبقى من المأمور سوى العزم والاعتقاد، ولا فائدة في ذلك إذا كان المعزوم عليه غير واجب [١].

قالوا: فإن قيل الفائدة في ذلك اختبار المكلف، قلنا حقيقة الاختبار إنما تجوز على من لا يعرف العاقبة[٢].

هذا أهم ما استدل به أصحاب القولين، أما مدارك القول الثاني فإنها تستقى من مناقشاتهم لهذه الأدلة، ويرون أن القول بالنسخ هنا يلزم منه نسبة البداءة والعبث للخالق سبحانه تعالى عن ذلك، والصحيح عدم لزوم ذلك.

ومما سبق من أدلة ومناقشات تبين للباحث رجحان القول الأول لقوة ما استدلوا به، حيث أن الأمر لا يراد به الفعل وحده بل يراد منه عزم القلب على الفعل، فلا يمتنع أن يكون هو المراد من الأمر دون الفعل فإذا تحقق نسخ الأمر لحصول المراد، قال القاضي أبو يعلى: "أن النسخ إذا ورد قبل وقت الفعل، تبيَّنا أن المراد به إيجاب مقدمات الفعل، وكل النسخ هكذا؛ لأن النسخ تخصيص الزمان، وبيان لما لم يرد باللفظ، كالتخصيص في الأعيان"[٣].

---

(١) ينظر: المعتمد (٢٧٧/١).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢٧٧/١).

(٣) العدة في أصول الفقه (٣/ ٨١٠).

الفرع الثالث: أصل الخلاف في المسألة:

يعود أصل الخلاف في المسألة إلى الخلاف في مسألة صحة التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته، وكذلك يعلم المأمور كونه مأمورا قبل التمكن من الامتثال [١].

فمن قال إنه ممتنع كالمعتزلة لزمه القول بعدم جواز النسخ قبل وقته، إذ لا يتمكن قبل الوقت فلا أمر، والنسخ يستدعي تحقق الأمر السابق، فيستحيل النسخ عند عدمه.

ومن لم يقل بالامتناع وهم الجمهور فيجوز أن يقول بجواز النسخ، وألا يقول بجوازه.

وعليه فالمسألة أصل للقول بعدم جواز النسخ قبل الفعل دون القول بجوازه [٢].

(١) ينظر: البحر المحيط (٥/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٥/ ٢٣٥).

المطلب الرابع:

أن يكون النسخ بعد خروج الوقت وقبل الفعل

اختلف العلماء في ذلك إلى الأقوال التالية:

القول الأول: لا يجوز النسخ بعد خروج الوقت وقبل الفعل، وذكر الزركشي أن مقتضى استدلال ابن الحاجب الاتفاق على منعه((١).

و وجه القول بالمنع: أن التكليف ينتفي بخروج وقته؛ لكون الوقت شرط وبانتفائه ينتفي المشروط، وإذا انتفى امتنع رفعه لامتناع رفع المعدوم، فلا فائدة في النسخ حينئذ(٢).

القول الثاني: يجوز النسخ بعد خروج الوقت وقبل الفعل،(٣)

قال أبو الحسين البصري:" اعلم أن نسخ الشيء قبل فعله ضربان: أحدهما نسخ له بعد أن يقضى وقته، والآخر نسخ له قبل أن يقضى وقته، أما القسم الأول فجائز (٤)"

---

(١) ينظر: البحر المحيط ، نهاية السول (٢٤٠)، تيسير الوصول(١٥٣/٤)، إرشاد الفحول(٥٨/٢)، نشر البنود على مراقي السعود(٢٩٤/١)، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٤٧/٣).

(٢)ينظر: أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٤٧/٣). المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة، مصر.

(٣) ينظر: البحر المحيط ، نهاية السول (٢٤٠)، تيسير الوصول(١٥٣/٤)، إرشاد الفحول(٥٨/٢)، نشر البنود على مراقي السعود(٢٩٤/١)، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٤٧/٣).

(٤) المعتمد (٣٧٥/١).

وصرح الآمدي بالجواز فقال:" اتفق القائلون بجواز النسخ على جواز نسخ حكم الفعل بعد خروج وقته"[١]

ومن أدلتهم ما يلي:

أن الفعل الذي هو مصلحة في وقت يجوز أن يصير في مستقبل الأوقات مفسدة [٢].

أثر الخلاف:

قال ابن الحاجب: لا يتأتى القول بالنسخ إلا إذا صرح بوجوب القضاء أو قلنا إن الأمر بالأداء يستلزمه[٣].

والمراد: أن النسخ بهذا الاعتبار يكون له فائدة: وهي سقوط القضاء؛ عندها لا يمتنع..

فهذا تصريح بأن خلاف المعتزلة لا يجيء في هذه الصورة، بل هي محل وفاق بيننا وبينهم.

وذكر الزركشي أن القاضي الباقلاني صرح بجريان خلافهم في هذه المسألة، ونقل عنه قوله: لا يستحيل عندنا أن ينسخ الفعل قبل وقوعه، وبعد مضي وقته الذي وقته به، لا على أن يقال للمكلف: لا تفعله في الوقت

---

(١) الإحكام للآمدي (١٢٦/٣)، وينظر أيضا :تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٣/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: المعتمد (٣٧٦/١).

(٣) ينظر: نهاية السول (٢٤٠)، البحر المحيط(٢٣٢/٥)، تيسير الوصول(١٥٣/٤)، إرشاد الفحول(٥٨/٢)، نشر البنود على مراقي السعود(٢٩٤/١)، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٤٧/٣)، وهل الأمر بالأداء هو أمر بالقضاء على تقدير خروج الوقت، فيه مذهبان أصحهما عند الإمام فخر الدين والآمدي وأتباعهما أنه لا يكون أمرا به. ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٦٨)

الماضي الذي كان قد وقت به لاستحالته، ولكن يجوز النسخ له والنهي عنه قبل فعله، ومع فعله، وبعد مضي وقته، بأن تعاد القدرة على فعله أو على تركه في المستقبل، لأن ذلك يصح، ثم يؤمر المكلف بأن يفعله مرة ثانية فيما بعد إذا عرفه بعينه، ثم يقال له: قبل دخول وقته الذي وقت له ثانيا: لا تفعله فقد نهيناك عنه هذا جائز غير ممتنع، ويكون نسخا للشيء قبل وقته، وقبل إيقاعه، ومنع إيقاعه في وقته الأول. **ثم نقل عنه قوله: وهذا لا يصح إلا مع القول بجواز إعادة أفعال العبادات، والمعتزلة ينكرونه،**

وعلى إعادة الباقي من أفعال العباد وغير الباقي، فلذلك أحالوا نسخ الشيء قبل تقضي وقته، إما لاختصاصه بالزمان، أو لاستحالة الإعادة عليه، وإن كان باقيا[١].

(١) ينظر: البحر المحيط(٥/٢٣٣).

المطلب الخامس:

أن يكون النسخ قبل العلم والبلاغ

الفرع الأول: صور المسألة:

النسخ قبل العلم والبلاغ له صورتنا:

الصورة الأولى: قبل علم جميع الأمة ومنها رسول الله ﷺ، وهذه الصورة لا يثبت حكم النسخ في حق المكلفين باتفاق؛ لعدم البلاغ لأي مكلف، قال صفي الدين الهندي:" وهذا الخلاف أنما هو بعد وصول الناسخ إلى النبي ﷺ، فأما قبله فلا وإن وصل إلى جبريل"(١)، وقال الآمدي: " لا نعرف خلافا بين الأمة في أن الناسخ إذا كان مع جبريل عليه السلام لم ينزل به إلى النبي ﷺ لم يثبت له حكم في حق المكلفين، بل هم في التكليف بالحكم الأول على ما كانوا عليه قبل إلقاء الناسخ إلى جبريل، وإنما الخلاف فيما إذا ورد النسخ إلى النبي ﷺ ولم يبلغ الأمة"(٢).

وفي البحر المحيط: " كما إذا أمر الله سبحانه جبريل أن يعلم النبي ﷺ بوجوب شيء على الأمة ثم ينسخه قبل وصوله إليه.." (٣)

الصورة الثانية: قبل علم الأمة، وبعد علم الرسول ﷺ، وهذه الصورة محل خلاف بين العلماء، وقد ساق الآمدي المسألة بأسلوب السؤال والاستفهام إشارة إلى الخلاف فقال: "إذا ورد النسخ إلى النبي ﷺ ولم يبلغ الأمة هل يتحقق بذلك النسخ في حقهم أو لا؟"(٤)، أما ابن الحاجب فقد وسع

(١) نهاية الوصول (٦/٢٣١٥).
(٢) الإحكام للآمدي (٣/١٦٨).
(٣) البحر المحيط:(٥/٣٣٠).
(٤) المصدر السابق(٣/١٦٨).

المسألة لتشمل علم بعض الأمة، وعدم علم البقية فهل يعد ذلك نسخا في حق من لم يعلم فقال:" الناسخ قبل تبليغه ﷺ لا يثبت حكمه"[١]

وعليه فالخلاف بين العلماء في ثبوت النسخ بحق من لم يبلغه يجري في الصورتين، سواء في ذلك أن من لم يبلغهم هم الأمة كلها سوى رسول الله ﷺ، أو بعض الأمة دون بعض.

الفرع الثاني: الأقوال في المسألة وأدلة كل قول:

اختلف في المسألة على الأقوال التالية:

القول الأول: أن النسخ لا يثبت في حق المكلفين قبل علمهم بالناسخ، وذهب إلى ذلك الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والحنابلة [٤]، وأحد القولين عند الشافعية [٥].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: مجموع الأدلة الدالة على أن أحكام الشرع ابتداءً لا تلزم إلا بالبلاغ ومن تلك الأدلة قوله تعالى ﴿مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ [الإِسْرَاء : ١٥]

---

(١) مختصر المنتهى(١٧٢).

(٢) ينظر: بديع النظام(٥٥٠/٢)، تيسير التحرير(٢١٦/٣).

(٣) شرح مختصر ابن الحاجب(٢٥١).

(٤) العدة في أصول الفقه (٨٢٣/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٧٥/٣)، روضة الناظر(٣١٨/١)، المسودة(٤٤٨/١)، شرح الكوكب المنير(٥٨٠/٣).

(٥) ينظر: اللمع(ص١٣٧)، المستصفى (٢٢٩/١)، نهاية السول (٦١٧/١)، جمع الجوامع (٩٠/٢).

قال الطبري في تفسير الآية:" يقول تعالى ذكره: وما كنا مهلكي قوم إلا بعد الإعذار إليهم بالرسل، وإقامة الحجة عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم"(١).

الدليل الثاني: ما روي عن عبد الله بن عمر قال: **(بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة)** (٢)

وجه الاستدلال: أن أهل قباء استداروا إلى الكعبة وبنوا على ما سبق من صلاتهم، رغم أن النسخ كان قبل ذلك ولو ثبت بحقهم قبل العلم والبلاغ لاستأنفوا الصلاة، لكن هذا لم يحصل فدل على أن حكم الناسخ لم يثبت في حقهم، قال ابن عقيل :" ...وقد عوَّلَ أحمد في هذا على قصة أهل قُباء، وأنهم لما استداروا لم يؤمروا بالقضاء، فكان اعتدادُ الشرع لهم بالركعاتِ التي صَلَّوها إلى بيت المقدس، ولو نَجَزوا من الصلاةِ، دلالةً على أن حكمَ القبلة كان ثابتاً غيرَ منسوخٍ قبل علمِهم"(٣)

الدليل الثالث: لو ثبت حكم الناسخ قبل تبليغ الرسول ﷺ إلى المكلفين يلزم أن يكون ثابتا قبل تبليغ جبريل إلى الرسول ﷺ إذ لا فرق بين الصورتين(٤).واللازم باطل بالاتفاق، فالملزوم يكون باطلا كذلك.

---

(١) تفسير الطبري (١٧/ ٤٠٢)، وينظر العدة في أصول الفقه (٤٢٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩/١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، برقم٤٠٣، ومسلم في صحيحه (٣٧٥/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، يرقم ٥٢٦.

(٣) الواضح في أصول الفقه (٤/ ٢٨٤).

(٤) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٦٥):

الدليل الرابع: أن حكم الناسخ لو ثبت قبل العلم والبلاغ ؛ لأدى ذلك إلى وجوب وتحريم معا ؛" لأنا قاطعون بأنه لو ترك الأول أثم، وأيضا لو عمل بالثاني عصى"[١]، وهذا محال.

القول الثاني: أن النسخ يثبت في حق المكلفين قبل علمهم بالناسخ، وهو القول الثاني عند الشافعية [٢]، واستدل لهذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الأحكام الشرعية المتجددة لا يشترط في وجوبها على المكلفين علمهم بها، والناسخ حكم متجدد فلا يشترط في وجوبه علم المكلفين [٣].

و نوقش: أن مسألتنا هنا ليست عدم علم، بل هي عدم التمكن من العلم ؛ و الإيجاب على من لم يتمكن من العلم تكليف للغافل، وتكليف الغافل محال[٤].

الدليل الثاني: أن النسخ إسقاط حق، فلا يعتبر فيه رضى من يسط عنه، وعليه فلا يعتبر علمه كالطلاق والعتاق والإبراء [٥]..

---

(١) بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول (٢/ ٥٤٠).

(٢) أدب القاضي (٣٥٨/١)، اللمع(ص١٣٧)، بحر المذهب (١٩٤/١٠)، المستصفى (٢٢٩/١)، نهاية السول (٦١٧/١)، جمع الجوامع (٩٠/٢).

(٣) ينظر: بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول (٢/ ٥٤٠).

(٤) رفع الحاجب (١١٣/٤)، بلاغ النهى (٤٧٥)، ثبوت النسخ قبل علم المكلف، دراسة أصولية تطبيقية، عبد الرحمن القرني، منشورة في مجلة الأصول والنوازل، إصدار شهر: ديسمبر/ محرم ٢٠٠٩.

(٥) التبصرة (٢٨٢)، شرح اللمع (٥٢٥/١)، التمهيد في أصول الفقه (٣٩٧/٢)، الواضح في أصول الفقه (٢٨٧/٤)، الإحكام للآمدي (١٦٩/٣)، أصول الفقه لابن مفلح(١١٧٧/٣).

ونوقش بعدم التسليم بأن النسخ إسقاط حق، بل هو تكليف تضمن رفع حكم الخطاب الأول [١].

القول الثالث: التفصيل، فبثبت النسخ قبل العلم والبلاغ في الأحكام الوضعية ولا يثبت في الأحكام التكليفية [٢]،

واستدلوا بدليل مفاده أن ثبوت النسخ في الأحكام التكليفية قبل العلم والبلاغ تكليف للغافل وهو محال، فهو ممتنع، أما ثبوت النسخ في الأحكام الوضعية فممكن وليس من قبيل المحال [٣].

ومما سبق من الأدلة يتبين رجحان القول بعدم ثبوت النسخ في حق المكلفين قبل علمهم به؛ لقوة ما استدلوا به لا سيما حديث أهل مسجد قباء.

الفرع الثالث: أثر الخلاف في المسألة:

الصحيح من الأقوال أن للمسألة أثر، فالخلاف فيها ليس خلاف لفظ وعبارة بل خلاف معنى، وذلك كما يلي:

١- أن الناسخ إذا ورد ولم يبلغ المكلف فهو مأمور بالحكم الأول عند الجمهور (أصحاب القول الأول) ، وعند الشافعية (أصحاب القول الثاني) مأمور بالحكم الجديد.

٢- أن الخلاف الأصولي في هذه المسألة له أثر في بعض المسائل الفقهية كتصرفات الوكيل بعد عزله وقبل علمه، فمقتضى القول الأول صحتها، ومقتضى القول الثاني عدم الصحة.

---

(١) التمهيد في أصول الفقه (٣٩٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٧٧/٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٢٢٢/٥).

(٣) ينظر: تشنيف المسامع (٨٩١/٢) النحبير شرح التحرير (٣٠٩٠/٦).

المبحث الثاني: أقسام النسخ باعتبار المكان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النسخ في السماء

إذا بلغ النبي ﷺ الناسخ وهو في السماء كما حصل في قضية الصلاة، فهل يعد ذلك نسخا؟

اختلف العلماء في جواز وقوع ذلك على قولين:

القول الأول: جواز وقوع النسخ في السماء إذا كان رسول الله ﷺ هناك، وهو ظاهر كلام ابن السمعاني [١]، ونقله الزركشي في البحر المحيط عن القاشاني[٢]، و صرح به ابن عقيل من الحنابلة[٣]، كما قال به المجد[٤]، وكثير من العلماء[٥].

قال ابن عقيل:" يجوز النسخ في السماء إذا كان هناك مكلف، مثل أن يكون قد أسري ببعض الأنبياء صلوات الله عليهم"[٦]

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: بالوقوع ودليله ما جاء في صحيح البخاري من خبر المعراج وفيه:"... قال النبي ﷺ: ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك، حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك،

---

(١) نظر: البحر المحيط (٥/٢٢٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٥/٢٢٥).

(٣) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٥/ ٤٥٠).

(٤) ينظر: المسودة (٣٢٣).

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٠٢).

(٦) الواضح في أصول الفقه (٥/ ٤٥٠).

فراجعني فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى، قلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق، فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لدي، فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك، فقلت: استحييت من ربي، ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى، وغشيها ألوان لا أدري ما هي..." [1]

قالوا: فهذا نقل صحيح وفيه أن الله سبحانه فرض على نبينا ﷺ خمسين صلاة ثم لما راجع رسول الله ﷺ في الاستنقاص، وتضرع في التخفيف، نقص إلى أن جعلت خمسا، وهذا هو النسخ .. [2]

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن الأمر بالخمسين كان وجه التقدير دون الفرض، لأن الفرض يستقر بنفوذ الأمر، ولم يكن من الله تعالى فيه أمر إلا عند استقرار الخمس. [3]

الدليل الثاني:

أن لله سبحانه أن يكلف الواحد كما يكلف الجماعة، ويكلف في السماء كما يكلف في الأرض، وقد كلف الملائكة السجود لآدم عليه السلام، وكلف آدم وحواء قبل الإهباط ترك أكل الشجرة، فإذا كان المكان صالحا، وكان الشخص صالحا، جاز أن يكلفه ليلتزم ويعتقد، فيثيبه على توطين النفس على الأشق الأكثر، ثم ينسخ ذلك بالأقل الأسهل، وفي ذلك لطيفة، وهو أن الأخير يسهل بإسقاط الأول، كما كلف مصابرة الواحد للعشرة، ثم

---

(١) سبق تخريجه

(٢) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٥/ ٤٥٠، ٤٥١)

(٣) ينظر: البحر المحيط (٥/ ٢٢٠)

خفف بأن أسقط ذلك إلى اثنين، وهذا يوجد في السماء في حق من كلفه من الأنبياء، كما يوجد في الأرض، ولا فرق، وفي إخباره لأمته بذلك مما يوجب شكره، فيعقبهم الشكر على ذلك ثوابا، وما لم يخل عن هذه الفوائد لا وجه للمنع منه. (١)

القول الثاني:

لا يجوز النسخ في السماء، قال به أبو إسحاق المروزي وذكر عدم مخافة أحد من العلماء ذلك(٢)، وبه قال البرماوي(٣)، ومنهم من أبعد فجعله محالا عقلا (٤).

واستدلوا بما يلي:

أن الأمر في السماء أمر بالتبليغ، فإذا نسخه، صار كأنه قال له بلغ ذلك، لا تبلغهم، وهذا عين البداء (٥).

ونوقش بما يلي: لا يلزم هنا البداء بل إن المراد اعتقاده ﷺ الوجوب، وتوطين نفسه، على تبليغ ذلك، والعمل به بنفسه، وتبليغ أمته، وتبليغهم رفق الله بهم، ولطفه، وإجابته إلى سؤاله فيهم، والتخفيف عنهم، فما خلا الأمر عن فائدة، ولا خلا النسخ عن حكمة ومصلحة، فلا يتحقق ما قالوا من النفي لما أثبته، ولا النهى عما أمره به من البلاغ (٦).

والراجح والله أعلم جواز النسخ في السماء لوقوعه.

---

(١) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٥/ ٤٥٠، ٤٥١)

(٢) سبق تخريجه

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٠٢).

(٤) ينظر: المسودة (٢٢٣).

(٥) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٥/٤٥١)

(٦) ينظر: المصدر السابق (٥/٤٥٢)

المطلب الثاني: النسخ في الأرض

الأصل أن يكون النسخ في الأرض؛ لكونها دار التكليف [١]، بل وذهب بعض من العلماء- وقد أبعد النجعة- إلى القول بأن النسخ في غير الأرض محال عقلا [٢] كما سبق ذكره.

وقد قسم هذا القسم أيضا باعتبار المكان إلى قسمين: **النسخ في مكة، والنسخ في المدينة**، ومما ينبغي معرفته أن لكل منهما خصائص ذكرها العلماء.

وهذا التقسيم كان جليا عند علماء الناسخ والمنسوخ، فمكي بن أبي طالب- رحمه الله- في كتابه (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه) يجعل موضوع المكي والمدني من مقدمات الناسخ والمنسوخ، بل جعل القاعدتين المشهورتين في علم المكي والمدني وهما:

أ- أن المدني ينسخ المكي

ب- أن المدني ينسخ كذلك المدني الذي قبله.

جعل هاتين القاعدتين أصلين يقوم عليهما علم الناسخ والمنسوخ في القرآن [٣]، فيقول تحت باب (جامع القول في مقدمات الناسخ والمنسوخ) ما نصه "ومن ذلك أن نعلم أن المدني من الآي ينسخ المدني الذي قبله، وينسخ المكي؛ لأنه نزل قبل المدني، وهذان الأصلان عليهما كل الناسخ

---

(١) هذا مما أشار إليه العلماء في كتبهم، فيسوقون هذا المعنى في كلامهم، ويجعلون احتمال النسخ في غير الأرض هو الاستثناء، بل ذكر البعض من العلماء أن النسخ في غير الأرض محال عقلا، ينظر: المسودة (٢٢٣) ، التقرير والتحبير (٣/٧٣).

(٢) ينظر: المسودة (٢٢٣).

(٣) ينظر: المكي والمدني في القرآن الكريم، عبد الرزاق حسين (ص١١٦)

والمنسوخ، ولا يجوز أن ينسخ المكي المدني، ويجوز أن ينسخ المكي المكي الذي نزل قبله، كما جاز أن ينسخ المدني المدني الذي نزل قبله، ونسخ المكي المكي قليل لم أجد منه شيئا متفقا عليه ظاهرا إلا قليلا" (١)

إن تلك القواعد التي ضمنها مكي بن أبي طالب لتعطينا دلالة واضحة على قوة العلاقة بين المكي والمدني، وبين الناسخ والمنسوخ، كما تدلنا تلك القواعد أيضا أنه لا يمكن أن يقف موضوع الناسخ والمنسوخ في القرآن وحده بعيدا عن الاعتماد على معرفة المكي والمدني، وهذا مما يؤكد ويرسخ هذا التقسيم(٢).

ومن تمام القول في هذا الموضوع ذكر شيء من سمات النسخ في مكة والنسخ في المدينة أهمها أن **النسخ في مكة قليل ومعظمه في المدينة فهو في مكة** قليل نادر وما أثبت من هذا القليل يقل الاتفاق عليه، قال مكي بن أبي طالب:" ونسخ المكي المكي قليل لم أجد منه شيئا متفقا عليه ظاهرا إلا قليلا" (٣)، وقد بين الشاطبي –رحمه الله– سبب ذلك حيث أشار إلى أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولاً وذلك بمكة وهي مما لا يتطرق إليه النسخ، بخلاف المدينة حيث كانت الجزئيات المشروعة فيها كثيرة وهي محل النسخ حيث قال:" اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولا، وهي التي نزل بها القرآن على النبي ﷺ بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة، كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة، وكان أولها الإيمان بالله

(١) الإيضاح للناسخ والمنسوخ(ص١١٣).
(٢) ينظر: المكي والمدني في القرآن الكريم، عبد الرزاق حسين (ص١١٦)
(٣) الإيضاح للناسخ والمنسوخ(ص١١٣).

ورسوله واليوم الآخر، ثم تبعه ما هو من الأصول العامة؛ كالصلاة...."[1] ثم تابع قوله بعد سياق من الكليات التي نزلت بمكة قائلا:" وإنما كانت الجزئيات المشروعات بمكة قليلة، والأصول الكلية كانت في النزول والتشريع أكثر، ثم لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة، واتسعت خطة الإسلام؛ كملت هنالك الأصول الكلية على تدريج؛ كإصلاح ذات البين، والوفاء بالعقود، وتحريم المسكرات، وتحديد الحدود التي تحفظ الأمور الضرورية وما يكملها ويحسنها، ورفع الحرج بالتخفيفات٤ والرخص، وما أشبه ذلك، وإنما ذلك كله تكميل للأصول الكلية.

فالنسخ إنما وقع معظمه بالمدينة؛ لما اقتضته الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام، وتأمل كيف تجد معظم النسخ إنما هو لما كان فيه تأنيس أولا للقريب" [2]

(١) الموافقات (٣/ ٣٣٥).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٣٣٦).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج وهي كالتالي:

١- النسخ يطلق في اللغة على معنيين: الأول الإزالة، والثاني النقل وهو من قبيل المشترك بينهما على أصح الأقوال، وهو في الاصطلاح: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه.

٢- من أقسام النسخ باعتبار الوقت أن يكون بعد دخول الوقت وبعد إتمام بعض الفعل دون باقيه لا سيما إذا حصل مصلحة بفعل بعض المأمور.

٣- يجوز النسخ بعد العلم وقبل الفعل على الصحيح من الأقوال، والخلاف في هذه المسألة يعود إلى مسألة صحة التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته.

٤- يجوز النسخ بعد خروج وقته وقبل الفعل على الصحيح من الأقوال.

٥- للنسخ قبل العلم والبلاغ صورتان: الأولى قبل علم الأمة جميعها ومنها رسول الله ﷺ فهذه لم يقل أحد بجواز أن يكون ذلك نسخا، و الثانية وقع الخلاف وصورتها أن يكون النسخ بعد علم الرسول ﷺ وقبل علم باقي الأمة.

٦- الصحيح من الأقوال في تلك الصورة أن النسخ لا يثبت في حق المكلفين قبل علمهم بالناسخ.

٧- من أقسام النسخ باعتبار المكان النسخ في السماء كما هو في الأرض، فالصحيح قول من اعتبر ذلك نسخا.

٨- من أقسام النسخ باعتبار المكان النسخ بمكة والنسخ بالمدينة.

٩- من سمات النسخ بمكة الندرة والقلة، أم معظمه ففي المدينة.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين الآمدي، تحقيق: مجموعة باحثين، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، دار الفضيلة، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٢. البحر المحيط، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: مركز السنة للبحث العلمي، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، مكتبة السنة، القاهرة - مصر.

٣. تفسير الطبري، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٤. التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.

٥. ثبوت النسخ قبل علم المكلف، دراسة أصولية تطبيقية، عبد الرحمن القرني، منشورة في مجلة الأصول والنوازل، إصدار شهر: ديسمبر/ محرم ٢٠٠٩.

٦. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار الحنبلي، تحقيق: د. محمد الزحيلي - د. نزيه حماد، طبعة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.

٧. صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار السلام، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٨. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار السلام، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٩. القواطع في أصول الفقه، تأليف: أبي المظفر السمعاني المروزي، تحقيق: صالح سهيل علي حمودة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، دار الفاروق للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.
١٠. لسان العرب، تأليف: أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت - لبنان.
١١. المحصول في علم أصول الفقه، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
١٢. المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمزة بن زهير بن حافظ، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، دار الفضيلة، الرياض - المملكة العربية السعودية.
١٣. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: محمد حميد الله ومعاونيه، طبعة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق - سوريا.

١٤.مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر، القاهرة – مصر.
١٥.الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار ابن عفان.
١٦.نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: شهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود – علي معوض، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.
١٧.نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: أبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٨.نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف – سعد بن سالم السويح، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

مراجع مضافة للترتيب الأبجدي

١٩.مضاف أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٤٧/٣). المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة، مصر.
٢٠.التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)،حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٢١.بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٢٢.بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٣.تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)،الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٢٤.أصول الفقه لابن مفلح ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢ - ٧٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٢٥.الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٢٦. المكي والمدني في القرآن الكريم، عبد الرزاق حسين أحمد، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
٢٧. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب، الناشر دار المنارة، تحقيق أحمد حسن فرحات، ١٤٠٦هـ.
٢٨. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ – ٤٥٨ هـ)حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م
٢٩. الإشارات في أصول المالكية (مطبوع بهامش حاشية محمد الهدة السوسي على قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين الجويني)، لأبي الوليد الباجي، المطبعة التونسية، نهج سوق البلاط– تونس، الطبعة: الثالثة، ١٣٥١ هـ
٣٠. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ.
٣١. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠هـ
٣٢. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)،

المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٣٣.أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني (رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية)، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (وصورته دار المعرفة – بيروت، وغيرها)

٣٤. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت ٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م

٣٥.لتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين – الجزائر، دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر)،الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م

٣٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٣٧.المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني .

٣٨.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٣٩.تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨ م.
٤٠.إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م..
٤١.نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب.
٤٢.التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – هـ
٤٣.التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .١٤٣١.

٤٤.تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا، ، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م..

References :

1. al e7kam fy asol ala7kam ،talyf: syf aldyn alamdy ، t78y8: mgmo3a ba7thyn ،al6b3a alaoly 1437h**2016 – ـ**m ، dar alfdyla ،alryad – almmlka al3rbya als3odya.
2. alb7r alm7y6 ،talyf: bdr aldyn m7md bn bhadr alzrkshy ،t78y8: mrkz alsna llb7th al3lmy ،al6b3a althanya 1435h**2014 – ـ**m ،mktba alsna ،al8ahra – msr.
3. tfsyr al6bry ،talyf: aby g3fr m7md bn gryr bn yzyd bn kthyr al6bry ،t78y8: aldktor 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky - m3 mrkz alb7othwaldrasat al eslamya bdar hgr ، al6b3a alaoly 1422h**2001 – ـــ**m ،dar hgr ll6ba3awalnshrwaltozy3wal e3lan.
4. altmhyd fy asol alf8h ،talyf: aby al56ab m7foz bn a7md bn al7sn alklozany ،t78y8: aldktor m7md bn 3ly bn ebrahym ،mrkz alb7th al3lmyw e7ya2 altrath al eslamy - gam3a am al8ry ،mka almkrma – almmlka al3rbya als3odya.
5. thbot alns5 8bl 3lm almklf ،drasa asolya t6by8ya ،3bd alr7mn al8rny ،mnshora fy mgla alasolwalnoazl ،esdar shhr: dysmbr/ m7rm 2009.
6. shr7 alkokb almnyr almsmy bm5tsr alt7ryr ،talyf: m7md bn a7md bn 3bd al3zyz alfto7y abn alngar al7nbly ،t78y8: d. m7md alz7yly – d. nzyh 7mad ،6b3a 1424h**2003 – ـ**m ،m3hd alb7oth al3lmyaw e7ya2 altrath al eslamy ،mka almkrma – almmlka al3rbya als3odya.
7. s7y7 alb5ary ،ll emam aby 3bdallh m7md bn esma3yl alb5ary ،al6b3a althanya 1419h**1999 – ـ**m ،dar alslam ، alryad – almmlka al3rbya als3odya.

8. s7y7 mslm ،ll emam aby al7syn mslm bn al7gag al8shyry alnysabory ،al6b3a althanya 1421h**2001 –** m ، dar alslam ،alryad – almmlka al3rbya als3odya.
9. al8oa63 fy asol alf8h ،talyf: aby almzfr alsm3any almrozy ،t78y8: sal7 shyl 3ly 7moda ،al6b3a alaoly 1432h**2011 –** m ،dar alfaro8 llnshrwaltozy3 ،3man - alardn.
10. lsan al3rb ،talyf: aby alfdl m7md bn mkrm bn 3ly ،abn mnzor alansary ،al6b3a althaltha 1414h ،dar sadr ،byrot – lbnan.
11. alm7sol fy 3lm asol alf8h ،talyf: f5r aldyn m7md bn 3mr bn al7syn alrazy ،t78y8: aldktor 6h gabr fyad al3loany ،al6b3a alaoly 1399h**1979 –** m ،gam3a al emam m7md bn s3od al eslamya ،alryad – almmlka al3rbya als3odya.
12. almstsfy mn 3lm alasol ،talyf: aby 7amd bn m7md alghzaly ،t78y8: d. 7mza bn zhyr bn 7afz ،al6b3a alaoly 1434h**2013 –** m ،dar alfdyla ،alryad – almmlka al3rbya als3odya.
13. alm3tmd fy asol alf8h ،talyf: aby al7syn m7md bn 3ly bn al6yb albsry ،t78y8: m7md 7myd allhwm3aonyh ، 6b3a 1384h**1964 –** m ،alm3hd al3lmy alfrnsy lldrasat al3rbya ،dmsh8 – sorya.
14. m8ayys allgha ،talyf: a7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy ،t78y8: 3bd alslam m7md haron ،6b3a 1399h **– 1979**m ،dar alfkr ،al8ahra – msr.
15. almoaf8at ،talyf: ebrahym bn mosy bn m7md all5my alghrna6y alshhyr balsha6by ،t78y8: aby 3byda mshhor

bn 7sn al slman ،al6b3a alaoly 1417h**1997 – ـ**m ،dar abn 3fan.

16.nfa2s alasol fy shr7 alm7sol ،talyf: shhab aldyn al8rafy ،t78y8: 3adl 3bd almogod – 3ly m3od ،al6b3a althanya 1417h**1997 – ـ**m ،mktba nzar albaz ،mka almkrma – almmlka al3rbya als3odya.

17.nhaya alsol shr7 mnhag alosol ،talyf: aby m7md gmal aldyn 3bd alr7ym bn al7sn bn 3ly al esnoy alshaf3y ،ّ al6b3a alaoly 1420h**1999 – ـ**m ،dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan.

18.nhaya alosol fy draya alasol ،talyf: sfy aldyn m7md bn 3bd alr7ym alarmoy alhndy ،t78y8: sal7 bn slyman alyosf - s3d bn salm alsoy7 ،al6b3a alaoly 1416h **– ـ 1996**m ،almktba altgarya ،mka almkrma – almmlka al3rbya als3odya.

mrag3 mdafa lltrtyb alabgdy

19.mdaf asol alf8h lm7md abo alnor zhyr (3/47). almktba alazhrya lltrath al8ahra ،msr.

20.altmhyd fy t5ryg alfro3 3la alasol ،gmal aldyn abo m7md 3bd alr7ym bn al7sn al esnoy (t **772** h**788**،(**ـ**hw3l8 3lyhw5rg nsosh: d. m7md 7sn hyto ، alnashr: m2ssa alrsala – byrot ،al6b3a: althanya**1401** ، h **. 1981 –** m

21.byan alm5tsr shr7 m5tsr abn al7agb ،m7mod bn 3bd alr7mn (aby al8asm) abn a7md bn m7md ،abo althna2 ، shms aldyn alasfhany (t **749** h**ـ**) ،alm788: m7md mzhr b8a ،alnashr: dar almdny ،als3odya ،al6b3a: alaoly ، **1406** h**1986 – .** m

22.bdy3 alnzam (ao: nhaya alosol ely 3lm alasol) ،mzfr aldyn a7md bn 3ly bn alsa3aty ،alm788: s3d bn ghryr bn mhdy alslmy ،alnashr: rsala dktoraa (gam3a am al8ry) b eshraf d m7md 3bd aldaym 3ly ،sna alnshr: **1405** h**1985 – .** m.

23.tysyr alt7ryr 3la ktab alt7ryr fy asol alf8h algam3 byn as6la7y al7nfyawalshaf3ya lkmal aldyn abn hmam aldyn al eskndry ،m7md amyn alm3rof bamyr badshah al7syny al7nfy al5rasany alb5ary almky (t **972** h.)،alnashr: ms6fy albaby al7lby - msr (**1351**h – **1932**m)،wsorth: dar alktb al3lmya - byrot (**1403**h – **1983**m)،wdar alfkr - byrot (**1417**h**1996 – .**m).

24.asol alf8h labn mfl7 ، lshms aldyn m7md bn mfl7 alm8dsy al7nbly (**712** - **763** h**788** ،(.hw3l8 3lyhw8dm lh: aldktor fhd bn m7md alsّ ّ ُd**7**ُ ّan ،alnashr: mktba al3bykan ،al6b3a: alaoly**1420** ، h**1999 – .** m

25.aload7 fy asol alf8h ،abo alofa2 ،3ly bn 38yl bn m7md bn 38yl albghdady alzfry ،(t **513** h.) ،alm788: aldktor 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ،alnashr: m2ssa alrsala ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ، **1420** h**1999 – .** m

26.almkywalmdny fy al8ran alkrym ،3bd alrza8 7syn a7md ،dar abn 3fan llnshrwaltozy3 ،al8ahra msr ،al6b3a alaoly 1420h.

27.al eyda7 lnas5 al8ranwmnso5hwm3rfa asolhwa5tlaf alnas fyh ،laby m7md mky bn aby 6alb ،alnashr dar almnara ،t78y8 a7md 7sn fr7at ،1406h..

28.al3da fy asol alf8h ،ll8ady abo y3ly ،m7md bn al7syn alfra2 albghdady al7nbly (**380** - **458** h**788**(ـhw3l8 3lyhw5rg nsh: d a7md bn 3ly bn syr almbarky ،alastaz almshark fy klya alshry3a balryad - gam3a almlk m7md bn s3od al eslamya ،al6b3a: althanya **1410** h – ـ **1990** m

29.al esharat fy asol almalkya (m6bo3 bhamsh 7ashya m7md alhda alsosy 3la 8ra al3yn shr7wr8at emam al7rmyn algoyny) ،laby alolyd albagy ،alm6b3a altonsya ،nhg so8 albla6- tons،al6b3a: althaltha**1351** ، h.

30.allm3 fy asol alf8h ،abo as7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy (t **476**h ـ) ،dar alktb al3lmya،al6b3a: al6b3a althanya **2003** m - **1424** h..

31.altbsra fy asol alf8h ،abo as7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alfyrozabady alshyrazy (t **476** h ـ) shr7hw788h: d. m7md 7sn hyto ،dar alfkr – dmsh8 ،al6b3a: alaoly**1980** ، h.

32.albrhan fy asol alf8h ،3bd almlk bn 3bd allh bn yosf bn m7md algoyny ،abo alm3aly ،rkn aldyn ،alml8b b emam al7rmyn (t **478**h ـ) ،alm788: sla7 bn m7md bn 3oyda ،dar alktb al3lmya byrot – lbnan ،al6b3a alaoly **1418** h**1997** – ـ m

33.asol alsr5sy ،abo bkr m7md bn a7md bn aby shl alsr5sy (t **483** h**788** ،(ـ asolh: abo alofa alafghany (r2ys allgna al3lmya l e7ya2 alm3arf aln3manya) ،lgna e7ya2 alm3arf aln3manya b7ydr abad balhnd ،(osorth dar alm3rfa - byrot،wghyrha)

34. t8oym alnzr fy msa2l 5lafya za23a،wnbz mzhbya naf3a ،m7md bn 3ly bn sh3yb ،abo shga3 ،f5r aldyn ، abn aldًَhًَّّan (t **592**h.) ،alm788: d. sal7 bn nasr bn sal7 al5zym ،mktba alrshd - als3odya / alryad ،al6b3a: alaoly**1422** ،h**2001** – .m

35.lt78y8walbyan fy shr7 albrhan fy asol alf8h ،3ly bn esma3yl alabyary (t **616** h.) ،drasawt78y8: d. 3ly bn 3bd alr7mn bsam algza2ry ،astaz balm3hd alo6ny al3aly lasol aldyn – algza2r ،dar aldya2 - alkoyt (6b3a 5asa bozara alao8afwalsh2on al eslamya - dola 86r)،al6b3a: alaoly**1434** ، h**2013** – . m

36. roda alnazrwgna almnazr fy asol alf8h 3la mzhb al emam a7md bn 7nbl ،abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy (t **620**h.) ،m2ssa alryّan ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،al6b3a althanya **1423**h**2002**–.m

37.almsoda fy asol alf8h ،al tymya ،gm3hawbydha: a7md bn m7md bn a7md bn 3bd alghny al7rany aldmsh8y (t **745** h.)،t78y8: m7md m7yy aldyn 3bd al7myd،alnashr: m6b3a almdny .

38.kshf alasrar shr7 asol albzdoy ،3bd al3zyz bn a7md bn m7md ،3la2 aldyn alb5ary al7nfy (t **730**h.) ،dar alktab al eslamy.

39.tshnyf almsam3 bgm3 algoam3 ltag aldyn alsbky ،bdr aldyn m7md bn 3bd allh bn bhadr bn 3bd allh alzrkshy (t **794** h.) ،drasawt78y8: d syd 3bd al3zyz - d 3bd allh rby3 ،almdrsan bklya aldrasat al eslamyawal3rbya

bgam3a alazhr ،mktba 8r6ba llb7th al3lmyw e7ya2 altrath - tozy3 almktba almkya al6b3a: alaoly**1418** ،h **–** ـ **1998** m.

40. ershad alf7ol ely t78y8 al78 mn 3lm alasol ،m7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny (t **1250**hـ) ، alm788: alshy5 a7md 3zo 3naya ،dmsh8 - kfr b6na ، 8dm lh: alshy5 5lyl almyswaldktorwly aldyn sal7 frfor ، dar alktab al3rby ،al6b3a alaoly **1419**h**1999 –** ـm..

41.nshr albnod 3la mra8y als3od ،3bd allh bn ebrahym al3loy alshn8y6y ،t8dym: aldaywld sydy baba - a7md rmzy ،m6b3a fdala balmghrb.

42.alt7byr shr7 alt7ryr fy asol alf8h ،3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman almrdaoy aldmsh8y alsal7y al7nbly (t **885** hـ) ،drasawt78y8: d. 3bd alr7mn algbryn ،d. 3od al8rny ،d. a7md alsra7 ،mktba alrshd - als3odya ،alryad، al6b3a: alaoly**1421** ، hـ - h

43.alt8ryrwalt7byr ،abo 3bd allh ،shms aldyn m7md bn m7md bn m7md alm3rof babn amyr 7agwy8al lh abn almo8t al7nfy (t **879**hـ) ،dar alktb al3lmya ،al6b3a: althanya**1403** ،h**1983 –** ـm **1431**ـ.

44.tysyr alosol ely mnhag alasol mn almn8olwalm38ol ، kmal aldyn m7md bn m7md bn 3bd alr7mn alm3rof bـ «abn emam alkamlya» (t **874** hـ) ،drasawt78y8: d. 3bd alfta7 a7md 86b ald5mysy ،astaz asol alf8h almsa3d bklya alshry3awal8anon gam3a alazhr – 6n6a ، ،dar alfaro8 al7dytha ll6ba3awalnshr – al8ahra ،al6b3a: alaoly**1423** ، h**2002 –** ـ m..